قرار المجلس رقم 78/ أخ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/11/23

المتضمن إلزامية متعاملي الهاتف النقال بإعلام المستعملين حول تسعيرة التجوال الدولي

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 أغسطس سنة 2000، المعدل و المتمم، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المواد 08،10 و 13 منه ؛
- بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ؛
- بمقتضى القانون رقم 09 – 03 المؤرّخ في 29 صفر عام1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية ستهلك وقمع الغش؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذيّ المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 03 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق ل 03 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق ل 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق ل 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق ل 07 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-186المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002،المعدل، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة ، الممنوحة للشركة "اتصالات الجزائر" شركة ذات أسهم ، المتصرفة باسم شركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" و لحسابها المعدل و المتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و استغلالها و توفير خدمات المواصلات الاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة للشركة "الوطنية للاتصالات النقالة" المتصرفة باسم شركة "الوطنية للاتصالات- الجزائر، شركة ذات أسهم و لحسابها المعدل و المتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة اقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة اقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر" ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 مؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة " اوبتيموم تيلكوم الجزائر شركة ذات أسهم "؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-313 مؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014،المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة سبيل التنازل لشركة " اوبتيموم تيلكوم الجزائر شركة ذات أسهم "؛

- بمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و بتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور للمتعاملين الثلاثة الحائزين على رخص من نوع GSM ؛

- بمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من نوع الجيل الثالث (3G) و توفير خدمات للجمهور للمتعاملين الثلاثة الحائزين على رخص من نوع (3G)؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية؛
- اعتبارا للمادة 4 من القانون رقم 04-02 المشار إليه أعلاه التي تنص :" يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات ، و بشروط البيع ;
- اعتبارا للمادة 5 من القانون رقم 04-02 المشار إليه أعلاه التي تنص :"يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة."
- اعتبارا للمادة 19 من القانون رقم09 -03 المشار إليه أعلاه التي تنص:" يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، و إن لا تسبب له ضررا معنويا .*(...)*".
- اعتبارا للمادة 3 من الرسوم التنفيذي 02-141 المشار إليه الذي ينص:"يضمن المتعاملون و مقدمو الخدمات عدم التمييز في مجال تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور و للمتعاملتين و لمقدمي الخدمات الآخرين.

ينشر المتعاملون و مقدم الخدمات بيانا مفصلا لتعريفات الخدمات المقدمة للجمهور و يعرضونه في مكاتبهم المفتوحة للجمهور و على مواقعهم على الانترنات. ويسلمون لكل شخص بيان التعريفات المطبقة فيما يخص الخدمات المقدمة له او المقترحة عليه، إذا طلب ذلك.

يتعين على المتعاملين و مقدمي الخدمات ان يبلغوا لزبائنهم كل تعديل في التعريفات المطبقة على الجمهور خمسة عشر (15) يوما تقويميا قبل تطبيقها، و يمكن ان يتم التبليغ إما ببريد موجه إلى كل واحد من زبائنهم ، و إما عن طريق إعلان ينشر في يوميتين (2) وطنيتين على الأقل." ؛

- اعتبارا للمادة 1.22 من دفاتر الشروط للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM السالف ذكرها المتعلقة بإعلام الجمهور و نشر التعريفات التي تنص: "*على صاحب الرخصة أن يعلم الجمهور بتعريفاته و شروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات*"؛

- اعتبارا للمادة 1.20 من دفاتر الشروط للمواصلات اللاسلكية النقالة من نوع الجيل الثالث (3G) السالف ذكرها المتعلقة بإعلام الجمهور و نشر التعريفات التي تنص: "*على صاحب الرخصة أن يعلم الجمهور بتعريفاته و شروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات*"؛

- اعتبارا لأنه خارج منطقة التغطية الوطنية، جميع المكالمات المستقبلة و المرسلة انطلاقا من جهاز مطرفي نقال و كذا الرسائل النصية المرسلة انطلاقا من الجهاز المطرفي المذكور تخضع إلى مصاريف إضافية، مهما كان مصدرها أو المرسلة إليه، التي تحمل تسعيرة إضافية؛

- اعتبارا إذن لضرورة إعلام المستعمل بتغيير التسعيرة و التعريفة المطبقة خارج الإقليم الجزائري طبقا للمبادئ المقررة في اتفاقات التجوال الدولية ؛

- اعتبارا لشكاوى المستعملين حول هذه المسألة و التي استقبلتها سلطة الضبط ؛

- اعتبارا لأفضل الممارسات الدولية في مجال تسعيرة التجوال؛

- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2015/11/23.

لهذه الأسباب:

يقـــرر

المادة الأولى:

يتعلّق القرار الحالي بالزامية متعاملي الهاتف النقال بإعلام الجمهور بتسعيرة التجوال الدولي (roaming).

المادة 2:

يجب على متعامل الهاتف النقال أن يضع تحت تصرف زبائنه بطاقة تسعيرة مُفصّلة و حديثة تتضمّن تسعيرة التجوال في كل بلد و لكل المتعاملين، مع نشرها على مواقعهم الالكترونية.

المادة 3:

يلزم متعامل الهاتف النقال بإعلام فوراً عن طريق رسالة قصيرة (SMS) المشترك المتواجد خارج مجال التغطية الوطنية بتسعيرات التجوال الدولي (roaming) المطبقة في البلد المضيف و المتعلقة بالصوت، المعطيات و الرسائل النصية و هذا، بمجرّد أن يصبح الجهاز المطرفي النقال للمشترك المذكور متصلا بشبكة البلد المضيف.

المادة 4:

يطبق القرار الحالي في أجل أقصاه تسعون (90) يوماً تسري ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المتعاملين و يتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 5:

يكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس